أو عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه
ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا او فضة
وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من
نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية المال
واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على انه خرج الصلح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع
عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز كتاب الهبة الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض وان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز
وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتبطل الهبة
بقوله وهبت وسلمت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وحملت لك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل ان الهبة ولا تجوز
الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ولو
وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ومن وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة وان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة
ثبت بقبض الاب واذا وهب الابن هبة قبضها وليه له جاز وان كان في

يحجره قبضها له جاز وكذلك ان كان في حجر اجنبي وهبه فقبضه له جاز
وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وان وهب اثنان لواحد او اجاز وان
وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان
يعوضه عنها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او
تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه
فليس له ان يرجع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او رد علي الاعيان او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب
العوض سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم
يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
العين الموهوبة واستحقها مستحق فليس للموهوب له ان يرجع على
الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب ويجري الرؤية
وخيار الشفعة وايهما قبض صح ويتعلق به من الاحكام ما يتعلق
بهما اذا قبضا والعمرى جائزة للمعمر في حياته ولورثته من بعده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)